مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 520 - 537

تاريخ الإرسال: 2019/04/29 تاريخ القبول:2019/06/25

المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة

Criminal liability and administrative responsibility that is resulted from the environmental degradation

عمر سدي عبد الرحمان بن عمار
seddi omar Abdul Rahman bin Ammar
seddiomar@gmail.com dahmaneben4441@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

يترتب على المساس بالبيئة مسؤوليتان مسؤولية جنائية أمام القضاء الجنائي في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي لجريمة من الجرائم البيئية، ومسؤولية إدارية أمام القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى إبطال القرارات الإدارية الماس بالبيئة ورفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، المسؤولية الإدارية، دعوى الإبطال، الجريمة البيئية

Summary

Violation of the environment results two responsibilities , the criminal liability responsibilities in front of the criminal court in the case of a natural or moral person committing an environmental crime. Second one is an administrative liability before the administrative court by filing an action against administrative decisions against the environment and instituting a claim for environmental damage.

key words: Criminal liability, administrative liability, avoidance action, environmental crime

المقدمة:

تقويم فكرة المسؤولية عن المساس بالبيئة على أساس الجرائم المرتكبة ضد البيئة، الجريمة البيئية هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر به القانون

عقوبة أو تدابير احترازية ، [1] أو هي فعل غير مشروع ايجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يرتب له القانون جزاء جنائيا [2]

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا للعناصر الطبيعية للبيئة مما يسبب الخلل في توازن البيئة و يشكل خطرا على حياة الإنسان و مستقبل الأجيال على سطح الأرض ،بل يتعدى هذا التأثير إلى كافة المكونات البيولوجية و الايكولوجية .

ولذلك قرر المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية و المدنية لكل من يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة بمقتضى قانون العقوبات و القوانين البيئية الخاصة و السؤال الذي نطرحه في هذه الدراسة هو :

ما هو الدور الذي يلعبه القضاء الوطني في تفعيل قوانين حماية البيئة؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تدرج التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة ؟

هل يمكن مساءلة الأشخاص الاعتبارية العامة أمام القضاء عن الإهمال و المساس بالبيئة؟

و للإجابة عن ذلك نستعين بالمنهج التحليلي من اجل استجلاء النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة ،وذلك وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن المساس بالبيئة أمام القضاء الجنائي.

إن المسؤولية عن المساس بالبيئة إما أن تكون جنائية تقوم على الأركان العامة للجريمة، وإما أن تكون مسؤولية مدنية تقوم على أساس الضرر الحاصل الذي يستوجب التعويض وجبر الضرر.

وعلى ذلك سوف نعالج في هذا المبحث الأركان العامة للجريمة البيئية (المطلب الأول) ثم نتناول أهم الجرائم الواقعة على العناصر الطبيعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

تقوم الجريمة البيئية على الأركان العامة المتمثلة في الركن المادي و الركن الشرعي و الركن المعنوي و ذلك حسب التفصيل التالي:

الفرع الأول: الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه الواقعة الإجرامية و هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه. أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة [3].

بعبارة أخرى يتمثل الركن المادي للجريمة في العناصر المادية الملموسة يمكن إدراكها بالقوانين و يترتب على ذلك أن النشاط الإجرامي يسبب ضرر أو يعرض للخطر الحقوق و المصالح الجديرة بالحماية الجزائية بما أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة، كما أن الفعل هو النشاط الايجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني،و النتيجة هي أثره الخارجي الذي يمثل الاعتداء على مصلحة (حق) يحميها القانون.

1- السلوك الإجرامي: و هو كل نشاط مادي أو مجموعة من الأفعال التي تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة ما إن السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته و طبيعته مما تميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم الأخرى [4].

2- النتيجة في جرائم البيئة: إن النتيجة الإجرامية في جرائم الإضرار بالبيئة يصعب إثباتها نظرا لخصوصية هذه الجرائم و طبيعتها و ذلك على عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل السرقة أو تخريب الأملاك العامة أو الخاصة إن النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة قد تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر و هذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل و قد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى ،مثل ما هو الحال عليه في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار [5].

3- العلاقة السببية : و هي رابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة ،ما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل و أمكن فصلها

عنه، فإن العنصر المادي للجريمة لا يتحقق ،و بالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل [6].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة البيئية مباشرة الفعل المادي و المتمثل في القيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون بل يجب أن يكون مصحوبا بعنصر الإرادة و هي قصد الجاني المتعمد إلحاق الضرر بالبيئة، إن هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل هي ما يسمى الركن المعنوي.

و الركن المعنوي في جرائم البيئة يتخذ صورتين الجريمة العمدية (القصد العمد) و الجريمة الغير عمدية (القصد الخطأ) و القصد الجنائي كما عرفه الفقيه "**نورمان**" هو «علم الجاني انه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه انه بذلك يخالف أوامره أو نواهيه»[7] إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي مثل ما فعلت باقي التشريعات الأخرى و للقصد الجنائي عنصرين هما : اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، و العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلب القانون .

الفرع الثالث: الـــركن الشـــرعي

يسعى المشرع من خلال نصوص القانون الجنائي إلى مكافحة الإجرام فهذه النصوص القانونية تحدد الجرائم و تبين العقوبات و تدابير الأمن المقررة لها. منتهجا سياسة معينة في التجريم و العقاب ، و هي الأفعال المنهي عنها، و كل ما يخرج عن هذه يبقى الإنسان حراً في تصرفاته بشرط اللاّ يسبب ضررا لغيره ، و القانون الجنائي يقرر بأن لا جريمة و لا عقوبة بدون نص قانوني و هو ما يعرف بالمبدأ الشرعي.

إن مبدأ الحيطة الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي ، و في حال غياب النص الجزائي يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما في الحالات التي يكون فيها الضرر البيئي مستمراً يقتضي أن يكون النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري

بأثر رجعي ، بهدف وضع حد للجريمة البيئية من جهة ، و أيضا لئلا يكون للمجرم طريق للإفلات من العقاب من جهة أخرى [8].

المطلب الثاني : أنواع الجريمة البيئية :

إن قانون العقوبات في مادته 25 قد نص على التقسيم الثلاثي للجرائم التي هي جنايات، جنح و مخالفات .

الفرع الأول: الجنايات الماسة بالبيئة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة و إنما تناوله في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، و مثاله ما ورد في القانون البحري الجزائري و يتحقق هذا النوع من الجرائم بتوافر أركانه الثلاثة التي سبق شرحها.

و من أمثلة الجنايات البيئية ما جاء في نص المادة 396 من قانون العقوبات التي تنص على انه:" تعتبر الجريمة جناية، و يعاقب عليها بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة قيام شخص بوضع النار عمداً في الأموال التي لا تكون ملكاً له ، كالغابات و الحقول المزروعة و قطع الأشجار" .

و في القانون البحري مثال ذلك المادة 500 منه، تنص على انه :" تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمداً في المياه التابعة للتراب الوطني" ، و أيضا نص المادة 87 مكرراً من قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جواً أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان ، وأيضا ما جاء في القانون رقم 17/83،المعدل بالأمر 13/96، المادة 149 منه ، تعاقب طبقا للأحكام المادة 406 من قانون العقوبات ، كل من اتلف عمداً منشات المياه، و هناك نصوص تشريعية خاصة بالبيئة تصنف جرائم ضمن الجنايات ، مثل قانون الصحة [9].و القانون المتعلق بالنفايات [10]و القانون البحري و أيضا توجد نصوص أخرى في فانون العقوبات

الفرع الثاني : الجنح الماسة بالبيئة

إن أغلب النصوص الواردة في قانون حماية البيئة رقم03-10 نستنتج منها أن اغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح و مخالفات .

إن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تكيف جنحة ، تعتري في تحديده بعض الصعوبات نظرا لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي و حتى الدولي ، وكذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي (11).

و يلاحظ على المشرع الجزائري انه جرم الاعتداء بأشكاله المختلفة الذي يمس كل من مجالات البيئة فوضع حماية للتنوع البيولوجي، و ذلك بالحفاظ على التوازن البيئي و الثروة النباتية و الحيوانية من خلال تجريم المشرع الرعي داخل الأملاك الغابية (المواد 26و27 من قانون الغابات) و مثاله تجريم الحرث العشوائي حسب المادة 40 فقرة 02 من قانون حماية البيئة و منع الصيد العشوائي و استعمال وسائل صيد غير مرخصة ، حسب نص المادة 94 من قانون الصيد البحري إن المشرع اقر الحماية البيئية الأرضية و الهوائية و المائية ن وذلك بتجريمه للاعتداء على الثروات السطحية و الباطنية للأرض من خلال حماية الساحل و خاصة المادتين 94 و 102 من قانون حماية الساحل .

إن الركن المادي في الجريمة المصنفة أنها جنحة تتخذ ثلاثة أنواع من الجرائم و هي:

1- **الجرائم البيئية الشكلية** : و مثالها عدم احترام الشروط اللازمة لنقل البضائع و المواد الحساسة و في هذه إن السلوك الإجرامي يتمثل في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية و التنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة إن هذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر .

2- **الجرائم بالامتناع** : و هذا النوع من الجرائم يقع نتيجة سلوك من الجانح ، أي نتيجة امتناعه عن أداء فعل معين يأمر به القانون .

3- **الجرائم بالنتيجة** : تقع هذه الجرائم من خلال اعتداء مادي على احدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة و من أمثلتها جرائم الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية و البحرية .

الفرع الثالث : المخالفات الماسة بالبيئة

إن معظم المخالفات في المجال البيئي متنوعة في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة و مثالها ما ورد في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد مخالفات (المواد من 72 إلى 87 منه) و المخالفة تقوم بتوافر الأركان الثلاثة : الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي، [12].

المطلب الثالث: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

نعالج في هذا المطلب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (الفرع الأول) ثم نشرح المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

من مقتضيات القانون الجنائي الجزائري أن المسؤولية الجنائية تسند إلى من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكابها بالوعد أو التهديد أو بمقابل مادي أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس ، و من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة 03-10 نجد أن جل العقوبات مثلاً تعاقب الفاعل المباشر المرتكب للجريمة أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غيره و يعتبر الشريك مسؤولاً جنائيا عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية ، و من أمثلة ذلك ما جاء في المواد 90 و 91 و 92 من قانون 03-10 المعلق بحماية البيئة .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

كانت هذه القضية محل جدل فقهي في القانون الجنائي ، اتجاه ينكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المذهب التقليدي) لان الشخص المعنوي في الحقيقة هو بنيان مجازي خيالي عديم الإرادة و قد استند أنصار المذهب التقليدي إلى ما يلـــي:

- طبيعة الشخص المعنوي، مبدأ تخصص الشخص المعنوي ،الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة، طبيعة العقوبات الجنائية.[13]

أما الاتجاه الثاني الذي يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك بالاستناد إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها.

كما أن التطور الاقتصادي في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، بل إن القانون المدني و التجاري اعترافا لهذه الأشخاص المعنوية بالشخصية القانونية و من أهم الأدلة التي قال بها أنصار هذا الاتجاه ما يلي :

طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية، مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، و ليس في مسالة الشخصية المعنوية إخلال بشخصية العقوبة ، و يمكن أن تكييف العقوبات الجنائية حسب طبيعة الشخص المعنوي [14].

أما في القانون الجزائري فان قانون العقوبات نص في المادة التاسعة على عقوبة حل الشخص الاعتباري كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية المادة 19فقرة 3، كما أن المادة 20 من قانون العقوبات التي تنص على تدابير الأمن العينية في الفقرة 2 على إغلاق المؤسسة بصفة نهائيا .

و قد ألزمت المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية بإنشاء صحيفة السوابق القضائية تقييد فيها العقوبات التي تصدر على الشركات .

كما أن القانون التجاري الجزائري أورد عقوبات تتعلق بالشركات التجارية و المنصوص عليها في المواد 800 إلى 840، و يضاف إليها العقوبات الواردة في حالات الإفلاس (م 378، 383)إن ما يفهم من هذه النصوص القانونية هو أن المشرع الجزائري يقر ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كما توجد قوانين أخرى تكرس مسؤولية الشخص المعنوي مثل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و الأمر 09/96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن المساس بالبيئة أمام القضاء الإداري

يمارس القضاء دوراً هاماً يتجسد في صيانة مبدأ المشروعية و حفظ الحقوق و جميع المبادئ و الآليات لتفعيل الحماية الإدارية البيئية ، و بما أن القضاء يتصف بالنزاهة و الحياد بالاستقلالية عن أطراف النزاع ، ذلك لان الإدارة المكلفة بالحماية الإدارية للبيئة قد تقصر في اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة و الواجبة التنفيذ مما يتسبب في ضرر لأحد عناصر البيئة، بالإضافة إلى حدوث ضرر للغير ،و للغير الحق في اللجوء إلى صاحب القرار،من اجل إبطال القرار الإداري ، أو وقف تنفيذه ، إلى جانب التعويض عنه، و مما سبق يمكن القول أن دعوى إبطال القرار الإداري، و المسؤولية الإدارية آليتين تضمنان التصدي لكل مخالفي القانون البيئي ، و عليه ندرس أحكام دعوى إبطال القرارات الإدارية البيئية (المطلب الأول) ثم مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : دعوى إبطال القرارات الإدارية البيئية

نعالج في هذا المطلب الشروط الشكلية لرفع دعوى الإبطال ثم نتطرق إلى الشروط الموضوعية لرفع دعوى إبطال القرارات الإدارية البيئية.

الفرع الأول : الشروط الشكلية لرفع دعوى إبطال القرارات الإدارية البيئية .

إن الشروط الشكلية الواجب توافرها لرفع دعوى الإبطال تتمثل فيما يلي:

1- **العريضة الافتتاحية** : إن الدعاوى الإدارية ترفع أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، بعريضة مكتوبة موقع عليها من الخصم [15]، و محامي مقيد من نقابة المحامين [16]، كما تودع لدى قسم كتابة الضبط و تتضمن العريضة اسم ولقب مقدم العريضة ، و موطنه و مهنته و لقب خصمه ، محل موطنه، ملخص الموضوع و المستندات المؤيدة له [17].

كما قضت المادة 819 من القانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، على شرط إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار المطعون فيه ، بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية، كما أن المادة 904 من

القانون المذكور أعلاه بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص مجلس الدولة تحيل إلى أحكام المواد من 815 إلى 825 من القانون نفسه .

2- **رافع الدعوى الإدارية** : يجب أن يقتنع رافع الدعوى ، و المدعي عليه بالصفة القانونية ، فالدعاوى الإدارية لا ترفع إلا من ذي صفة على ذي صفة، و يجب كذلك أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة [18]، كذلك يجب أن يكون قد استوفى شرط الإذن ، إذا كان مطلوباً ،وشرط الأهلية .

كما أن المادة 828 من القانون السابق الذكر تنص على أن تمثيل الدولة أو الولاية ، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، كطرف في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تكون بواسطة الوزير المعني ،الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية فهؤلاء هم المعنيون بالدعوى الإدارية في مجال حماية البيئة و ذلك باعتبارهم أشخاص عامة.

3- الاختصاص النوعي و الإقليمي:

ترفع دعاوى إبطال القرار الإداري ، أو التعويض عنه أمام المحكمة الإدارية حسب المادة 080 من القانون 08-09، و تنصب على قرار صادر عن الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

و أما القرارات الصادرة عن الدولة ، أو الطعن بالاستئناف يكون أمام مجلس الدولة[19].

و يكون الطعن بالمعارضة، و طعن الغير الخارج عن الخصومة يكون أمام الجهة مصدرة الحكم القضائي، إلا أن الطعن بالمعارضة يكون بصدد الحكم الصادر غيابيا في مواجهة المدعي عليه، أما الطعن بالنقض و الطعن بالتماس إعادة النظر يكون أمام مجلس الدولة دون المحكمة الإدارية [20].

ننوه إلى أن الشروط السابق ذكرها هي شروط شكلية مشركة بين دعوى إبطال القرار الإداري و المسؤولية الإدارية ، أما فيما يخص الشروط الشكلية التي تنفرد بها دعوى إبطال القرارات الإدارية تكون كما يلي :

1- شرط الميعاد: هذا الشرط نصت عليه المادة 830 من القانون 08-09 على أن ميعاد رفع دعوى إبطال القرار الإداري ، يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ، أو نشر القرار المطعون فيه و في حالة تقديم التظلم الإداري المسبق عند الرد الصريح للإدارة خلال الأجل الممنوح لها ، للمتضرر شهرين لرفع دعوى أمام القضاء ، و تسري من تاريخ تبليغ الرفض، أما في حالة سكوت الإدارة عن الرد للمتظلم ، و في هذه الحالة يستفيد المتظلم من اجل شهرين (02) لتقديم طعنه و الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين الممنوحين للإدارة لتقديم ردها و حساب ميعاد الأربعة (04) أشهر يبدأ من تاريخ تبليغ ، أو نشر القرار محل الطعن بالإبطال [21] .

2- التظلم الإداري المسبق: و هو تقديم تظلم إداري مسبق من طرف الشخص كأول إجراء يقوم به في شكل توجيه شكوى أو احتجاج للإدارة ، بغرض مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها ، إلا أن هذا الإجراء أصبح جوازياً حسب المادة 830 و المادة 07 و من القانون 08-09 السابق.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لرفع دعوى إبطال القرار الإداري

الأصل في القرار الإداري هو أن يصدر وفق مبدأ المشروعية أي بمعنى أن يصدر صحيح و مشروع و هذه قرينة بسيطة تقل إثبات العكس ، إذ يمكن لصحاب مصلحة الطعن ضد القرار الإداري بشرط أن يقيم الدليل على أن القرار الإداري مشوب يعيب من عيوب عدم المشروعية ، و التي تتمثل في عيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف في استعمال السلطة،و عيب السبب، و عيب الشكل و الإجراءات[22]

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية

عرفت المسؤولية الإدارية تطورا حيث كان لمجلس الدولة الفرنسي دوراً هاماً في إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها أثناء مزاولة أعمالها الإدارية .

في بداية الأمر كان مجلس الدولة في فرنسا يضيق من مسؤولية الدولة عندما يتطلب خطأ على قدر معين من الجسامة لمساءلة للسلطات العامة،بحيث كان يفرق بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، ثم انتهى إلى التوسع في نظر هذه المسؤولية

وجعل الدولة مسئولة عن الخطأ في سير العمل الإداري في الخطأ ألمصلحي فقط[23].

و حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري فإن المسؤولية هي الالتزام الذي يقع نهائياً على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخص آخر، و ينظر إليه على انه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل العبء ، وبناءا على ذلك نعالج مسؤولية الإدارة عن الإضرار البيئية في الفروع التالية :

الفرع الأول : تطبيق نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة

إن عناصر المسؤولية الإدارية تقوم على ثلاثة أركان أساسية و هي الخطأ ن و الضرر و العلاقة السببية ، و هي مبينة كما يلي:

أولا : **الخطأ ألمرفقي** : الخطأ المصلحي هو الخطأ الذي يشكل إخلالٍ بالتزامات و واجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير و الإهمال ، الذي ينسب و يسند إلى المرفق العام ذاته ، بحيث يرتب المسؤولية الإدارية ، و يكون الاختصاص بالفصل و النظر فيه ، لجهة القرار الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري [24].

و للتميز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ظهرت عدة معايير فقهية و تتمثل هذه المعايير في التالي:

1-المعيار الشخصي: يعتبر الخطأ شخصيا إذا كان الفعل الضار مطبوعا بطابع شخصي ، يكشف عن عدم انتباه الإنسان و ضعفه، أما إذا كان الفعل الضار لم يتصف بهذا الطابع فالخطأ يكون مرفقياً [25].

2-المعيار الغائي: إذا كان الهدف من وراء التصرف الإداري الخاطئ يدخل ضمن ممارسة النشاط الإداري أي تحقيق الوظيفة الإدارية فان الخطأ الواقع من الموظف منه يعتبر خطأ مرفقيا ، أما إذا كان تصرف الموظف من اجل تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة الإدارية فإن الخطأ يكون شخصيا[26].

3-الخطأ الوظيفي: على ضوء هذا المعيار يجب التمييز بين الخطأ المنفصل انفصلا مادياً عن واجبات الوظيفة فإن الخطأ هنا يعتبر خطأ شخصياً، و الخطأ الذي لا يمكن فصله مادياً عن هذه الوجبات يعتبر خطأً مرفقياً[27].

4-معيار جسامة الخطاء: يقوم هذا المعيار على التمييز بين الخطأ العادي و الخطأ الجسيم، و في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيم فأن خطأه يكون خطأ شخصياً(يصل إلى ارتكاب جريمة) أما إذا كان الخطأ ليس بهذه الجسامة فإنه يعتبر مرفقياً، تسأل عنه الإدارة التي يتبعها الموظف[28].

يمكن القول إن الخطأ المرفقي هز الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي، و يرتكب بقصد تحقيق غرض عام دون غاية شخصية مهما كان هدفها.

و للخطأ المرفقي عدة أوجه أو مظاهر في المجال البيئي نذكر منها ما يلي:

- تباطؤ الإدارة في أداء نشاطها الواقعي
- عدم اتخاذ القرارات الإدارية الوقائية.
- عدم قيام الإدارة بأعمالها القانونية.
- عدم قيام الإدارة بالرقابة و التوجيه و سوء أداء واجباتها.
- سوء تسيير و تنظيم المرفق العام.

ثانيا : الضرر البيئي:

يعرف الضرر البيئي الخالص بأنه الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أية مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية، أو المساس بالوسط الطبيعي في حد ذاته . أو الأشياء المشتركة التي تعرف حالياً بأنها أملاك بيئية (الهواء ،الماء ،النبات ،الحيوان) و تكييف هذه العناصر البيئية بأنها غير قابلة للتملك[29]. تظهر أهم خاصية في الضرر البيئي هو مساسه بالمحيط الطبيعي بطريق غير مباشر و جماعي ،مما يثير إشكالية وضع مقاييس التعويض عنه، إن القواعد العامة التي جاءت في القانون المدني بشأن التعويض عن الضرر في حالة قيام المسؤولية المدنية تحتوي على أحكام قليلة مقارنة بطبيعة هذا الضرر و من الخصائص التي

يتميز بها [30] كونه غير شخصي من جهة ، وغير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى أنه ضرر من طبيعة خاصة.

ثانيا : العلاقة السببية :

إن علاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر ركن ضروري في المسؤولية ويتعين أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر وبناء على ذلك يجب أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر في الضرر.

إن رابطة السببية تتقطع بين فعل الإدارة والضرر عندما يكون السبب الأجنبي عن الإدارة إلى أحد الأمور الآتية: القوة القاهرة – وحالة خطأ المضرور نفسه – وخطأ الغير [31].

الفرع الثاني : تطبيق نظرية المخاطر في مجال المسؤولية الإدارية لحماية البيئة.

يعود أصل نشأة نظرية المخاطر إلى القضاء الإداري الفرنسي عندما أضحى نشاط الدولة متسعا في مجالات عديدة و مستمرا وأمام هذا النشاط المتزايد أصبحت نسبة المخاطر متزايدة الأمر الذي يتعرض معه الافراد للضرر المحتمل فكان من اللازم توافر ضمانات ضد تلك المخاطر ، وبناء على ذلك نحاول توضيح شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر فيما يلي: [32]

– **أولا : شروط الضرر البيئي** : إن الأضرار البيئي يقوم على عنصرين هما:

1- **صفة ضرر واقع بصفة محتملة** ، وهو أن يكون محتمل الوقوع على البيئة نفسها ، أو في المستقبل لتقوم المسؤولية عليه .

2- **صفة الضرر الاستثنائي** : وهو أن يكون له طابع خاص بمعني يتحمله شخص أو عدد من الأشخاص يمكن تحديدهم اسميا ، أما إذا كان الضرر له مدى واسع فإنه يشكل عبئا عاما لا يقبل التعويض .(أن يكون الضرر جسميا)

– **ثانيا : شرط المخاطر** إن من الشروط الواجب توفرها لتطبيق نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ أنها تقوم على أساس فكرة المخاطر التي تؤدي إلى التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة والذي ينتج عنه تعرض الأفراد للمخاطر ، حتى ولوكان النشاط مشروعا.[33]

– ومن تطبيقات المسؤولية الإدارية اللآ خطئية في المجال البيئي نذكر ما يلي:

الأنشطة ذات الخطر بطبيعتها:نجد منها ما يـــلي :

1- **مرافق الأمن العام** : استعمال وسائل وآليات خطيرة تهدد سلامة البيئة ولكنها في الوقت نفسه ضرورية لمواجهة الفوضى على المستوى الداخلي ، أو مواجهة أي خطر خارجي يمس بسيادة الدولة واستقلالها وبالتالي فإن المسؤولية هنا تقوم على أساس المخاطر

2- **المرافق الصحية** : تقوم مسؤولية الإدارة علي أساس المخاطر من جراء استخدام وسائل مادية خطرة قد تؤثر على الصحة العامة وعلى المحيط البيئي.

الخاتمـــة :

إن موضوع حماية البيئة في التشريع الوطني و خاصة المساس بها يحتاج إلى تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتكفل جهاز القضاء الوطني بتطبيقها وفرض احترامها على المخالفين والمتسببين في الأضرار البيئية من اجل الردع واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية سواء قبل حدوث الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه' كما إن موضوع حماية البيئة الطبيعية هو مسؤولية الجميع ابتدءا من الاداراة والمؤسسات العمومية والخاصة كونها مسؤولية مشتركة' مع تحمل أفراد المجتمع جزءا من المسؤولية.

إن الدعوى الإدارية يشكل الأشخاص العامة والأشخاص الطبيعيين طرفي الالتزام بها وذلك عند مزاولة الأعمال والنشاطات مما يستوجب التعويض عن كل ضرر بيئي.

ومن الصعب تقدير التعويض المناسب في بعض أنواع التلوث الحاصل ، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات وذلك راجع للطابع التقني الذي يتميز به الضرر البيئي ومن له مصلحة في إثارته أمام القضاء وان المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة تقوم على أساس الخطأ ونظرية المخاطر الاستثنائية بالنسبة للأعمال الإدارية.

الهوامش والمراجع :

(1). محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية القاهرة مصر1989، ص40، نقلا عن، الطالب بشير محمد أيمن، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي، اليابس، 2015،2016، ص20.

(2). د، فخري عبد الرزاق طبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007، ص11 نقلا عن: بشير محمد أمين،

(3). د، أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر 2014،ص115،و للتفصيل، عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ص 144 وما بعدها.

(4). لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2001-2012، ص73.

(5). المادة 57 من القانون رقم 03-10،المؤرخ في 20 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية عدد43.

(6). المرجع السابق، ص57، ود عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 149

(7). بشير محمد أمين، نقلا عن حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار الكتاب القانونية القاهرة مصر 2011-ص118، وللتفصيل عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231 و ما بعدها

(8). لحمر نجوى ، المرجع السابق، ص70،71.

(9). المادة 248 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16.

(10). المادة 06 من القانون19/01، المتعلق بتسيير النفايات تعاقب بالسجن من5الى 8 سنوات و غرامة من 1مليون دينار جزائري إلى 5 ملايين دينار أو بإحداها.

(11). لحمر نجوى ، المرجع السابق ص 79.

(12). لحمر نجوى ، المرجع السابق،ص82.

(13). صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،دار الهدى للطباعة و النشر، 2006،ص7-8-9

(14). صمودي سليم ، المرجع نفسه

(15). المادة 815 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 23 فيفري 2008 الجريدة الرسمية عدد 21،2008

(16). المادة 826من القانون رقم 08 -09 ،السابق الذكر

(17). المادة 15 من القانون رقم 08-09السابق .

(18). المادة 13 من القانون رقم 08-09 السابق.

(19). عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة 04، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،2008،ص36

(20). يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،14،2009،ص177

(21). المادتين 829.830 من القانون رقم 08-09 السابق و للتوضيح، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ط2009، منشورات بغدادي ،15-ص 433

(22). للتوضيح،د،عمارة بوضياف،القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية،الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر2007، كذلك، الحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية،ط3،دار

هومة 2007و أيضا ،ناصر لباد،القانون الإداري،الجزء الثاني، النشاط الإداري،ط1،مطبعة سارب،الجزائر 2004 .

(23). محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية و القضاء الكامل ،دار الفكر الجامعي،2006،السكندرية ،ص7.

(24). ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص300

(25). ريحاني أمينة ، المرجع السابق ص300

(26). سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض و طرف الطعن في الأحكام)الكتاب الثاني،دار الفكر العربي القاهرة،مصر،1996،ص108.

(27). محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر و التوزيع،الحجار عنابة، 2009،ص225-226.

(28). محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة ،2002،ص205.

(29). وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 256

(30). ريحاني أمينة،الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر مرجع سابق،ص309

(31). محمد أنور حمادة ، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص57

(32). محمد أنور حمادة ، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص62

(33). محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص57-58